

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم: ٤٦ / ١٠٠ / م.أ

وزير المالية/ رئيس مجلس الإدارة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦١ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكرة رقم ١٧/٣ المقدمة بالجلسة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٦ / ١٠ / ١٨.

يقرر مايلي:

المادة ١: يُسمح للشركات المرخصة لمزاولة أعمال التأمين في
الجمهورية العربية السورية، بإصدار عقود التأمين على الممتلكات في المناطق الحرة
السورية بالدولار الأمريكي شرط الالتزام بما يلي:

أ- يُسدد قسط التأمين بنفس العملة في حساب الشركة الذي سُمح لها بفتحه
بموجب أحكام القرار رقم / ٣١ / ١٠٠ / تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦.

ب- في جميع الأحوال تستنفذ تسهيلات إعادة التأمين الاتفاقية المتاحة للشركة
قبل اللجوء لإعادة الاختيارية.

المادة ٢: تزود الهيئة بكشف تفصيلي نصف سنوي يتضمن جميع العقود الصادرة بالدولار الأمريكي أو
أية عملة أخرى وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٣: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين